من مفازة اذ العمران لا تجوز فيه هذه الخصلة لسهولة
البيع بخلاف المفازة ثم اكله ان شا اجماعا ولا يجوز له اكله
قبل تملكه نظير ما ياتي فيما يسرع فساده وغرم عند
ظهور مالكه قيمته يوم تملكه لا اكله كما سياتي التصريح
به ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة ما دام في المفازة
كما سياتي عن الامام فيما بعده او استبقاه لديه او نسل
لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيحه
مع استبقائه وله ابقاؤه لمالكه امانة ان تبرع بانفاقه
كما قاله م ر في شرحه فلو كان الحيوان غير ماكول كجحش
ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال
واذا امسك اللاقط الحيوان فان تبرع بالانفاق عليه
فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم
يجده اشهد وله لقط رقيق غير مميز عبدا كان
او امة او مميز زمن نهب بخلاف زمن الامن لانه
يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان
الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك
ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك
اللقطة كالاقتراض كما سلف وينفق على الرقيق مدة
الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مر في غير
الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل
قوله وحكم بفساد البيع وله لقط غير مال كالكلب ونحوه

لاختصاص

لاختصاص به او حفظ له وغير حيوان من جماد كنقد
وغيره كماكول وان تسارع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر
فله الخصلتان المتوسطتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم
ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله
ولو كان بعمران ويجب التعريف للماكول فيه بعد اكله
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة
فيه قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب
ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء مطلقا
فان بقي ما يتسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر ولبن
يصير اقطا والبيع اغبط للمالك من الابقا باعه رعاية
لحق المالك لكن باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم
يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى
الامران فبعضه يباع لعلاج باقيه ان لم يتبرع به بالبنا
للمجهول اي ان لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف
في ذلك الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه
والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها محال
اللقطة كالموات ومن اخذ لقطة لا للخيانة بل للحفظ او
تملك او اختصاص ولم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد
احدهما ثم نسيه وهو اهل للالتقاط ذلك بان كان
ثقة فهو امين اي يده عليها يد امانة وان قصدها اي
الخيانة بعد اي بعد اخذها كالمودع ومن ثم يضمنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)